كونها جهرا وسرها الموتعاد واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهي
مستحبة كالقراءة فيها والابتدا بالحمد لله والدعا للصحب بدعة مستحسنة وذكر
السلاطين والدعا لهم بدعة لكن بعد احداثه واستمراره في الخطب في اقطار الارض
بحيث يخشى على الخطيب غوايله صار راجحا او واجبا ما لم يكن جاوزه في وصفه
ونصح الخطبة من محض قران يشتمل على تحذير وتبشير كسورة ق
وقيل ان اقله حمد الله اي فما يسمى خطبة الا ان اشتملت على الحمد والصلاة
وهو مقابل للمشهور وهو ضعيف ان المعتمد الاستحباب فيهما وتحذير
وتبشير زاد بهرام وقران ونسبه في الجواهر لابن العربي وظاهره انه لا بد
من الجمع بين التحذير والتبشير وانه يكفي احدهما قولان مشهوران
المشهور منهما انه لا يشترط فيها الطهارة غايته انه يكره ان يخطب على غير طهر
قوس اي قوس عربي لا قوس العجم واختلف في حكمة ذلك فقيل لئلا
يعبث بيده في لحيته عند قراته للخطبة وقيل تخويفا للحاضرين وهو اول
لحن الخفي فيه نص على خليل نوع مخالفة لما في هذا الشرح فانه قال والعصا مقصود ولا
يقال عصاة اللحن اول لحن سمع هذه عصاتي اهـ فجعل اول اللحن عصاتي لا
عصاة كما هنا ولم يقيد بالبصرة كما هنا وتجلس في اولها ووسطها وكذلك
سائر الخطب يجلس في اولها ووسطها ان ذلك واجب شرطا اي ذهب بعضهم
الى ان حكم ذلك القيام الوجوب على جهة الشرطية في الخطبتين وقيل سنة
فان خطب جالسا اساء وصحت والقول الاول عليه الاكثر كما في عزو ابن عرفة
فالمشار له بقوله ذلك القيام فقط خلافا لظاهر العبارة ليس بشرط الخ اي
ان المشهور ان الجلوس الاول سنة فلما صلى كلام شارحنا ان كلا من الجلوسين
سنة ويقابل المشهور في الاول والثاني قولان بالوجوب والندب منذ زمانه الخ
منذ حرف جر وما بعدها مجرور به وشرط في مجرورها ان يكون وقتا ولا
يكون مستقبلا لا مبهما ماضيا او حاضرا لا مستقبلا اي هلم اعلم ان كلمة هلم
كلمة بمعنى المدد الى الشي واختلف فيها فقيل اسم فعل وقيل فعل امر
وكل منهما لا يدخل عليه حرف فالوجه ان حرف الجر داخل على محذوف والتقدير

الي زمن

الي زمن يقال فيه هلم اي يقال وهو الزمن الحاضر اي زمن الشرح الحاضر عنده
والمطلوب ان يكون الذي خطب هو الامام اي يجب على سبيل الشرطية كما صرح
بذلك في المنظومة وان قرب فكذلك عند مالك وذهب العلامة خليل الى مقابله
وهو انهم ينتظرونه اذا كان العذر خفيفا قريبا وهو للشرح كما قال الذخيرة ويفاد
عن والحطاب ترجيحه ايضا والمراد بقربه قدر اولتي الرباعية وزيادتها وحاصل
هذا القول انه اذا كان العذر قريبا يجب انتظاره وان كان بعيدا فيجب الاستخلاف
فان لم يستخلف استخلفوا هم فان تقدم امام من غير استخلاف احد صحت
يستخلف من حضر الخطبة اي ندبا واذا ذكر منسية الظ ان المراد لا تصح
لان المنسية الواحدة من اجل بيل الفصل واما الكثير فالظ انه يصلي الجمعة
ولا يستخلف وحرر ففي حكم الخ فتبطل بزيادة ركعتين بناء على انها فرض يومها
ولا بزيادة اربع بناء على انها بدل عن الظهر هي ظهر مقصورة هذا قول من
قال انها بدل عن الظهر لقوله وصلاة قائمة بنفسها قول من قال انها فرض
يومها وقوله ينوي انها ظهر مقصورة اي يصح ان ينوي انها ظهر مقصورة
ان لو نوى انها جمعة لصح وقوله وعلى الثاني ينوي صلاة الجمعة اي يتعين ان
ينوي صلاة الجمعة هذا ما ظهر والا لم يخف بضم الثاني الاخرا وقوله ان
ما لم يخرج الخ اي صح وفسرنا الجواز بالصحة لان صلاتها بعد العصر غير جائزة
بدون العذر مع انها صحيحة والمشهور امتداده للغروب ويقابله ما قيل ان
اخر وقتها اذا دخل وقت العصر وقيل ما لم تصفر الشمس وقيل حتى يبقى
للغروب اربع ركعات فهذه الاقوال مقابلة للمشهور وحيث قلنا يمتد للغروب فهل
يحكم ان خطب وصلاها وادرك بعدها ركعة من العصر فالا صلاها ظهرا وصحح
هذا القول عياض وعليه فلا يريد بقوله للغروب حقيقة او لا يشترط ادراكه
ركعة من العصر قبل الغروب بل حيث ما ادرك خطبتها وفعلها قبله وجبت
وسوى بعض مالك قولان ومحل الخلاف حيث كانت العصر عليهم واما لو قدموا
العصر ناسين للجمعة فانه يتفق على ان وقتها للغروب حقيقة والظ القول
الاول يجهر فيها بالقراءة اي على سبيل السنية فان قرا فيها سرا اعاد

Copyright © King Saud University